

August 2002



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

البند 4-4 (أ) من مشروع جدول الأعمال المؤقت

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

الدورة العادية التاسعة

روما، 14-18 أكتوبر/تشرين الأول 2002

تجديد الاتفاقات بين المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وبين منظمة الأغذية والزراعة، ومشروع الاتفاقية المنقحة لنقل المواد

بيان المحتويات

الفقرات

- | | | |
|-----|----------|---|
| 1 | أولاً - | مقدمة |
| 2 | ثانياً - | تجديد اتفاقيات "الوصاية" |
| 4-3 | ثالثاً - | الاتفاقية المعدلة لنقل المواد المعدلة |
| 5 | رابعاً - | الاستنتاجات والعمل المقترح من جانب الهيئة |

الملحق 1: مشروع اتفاقية معدلة لنقل المواد

الملحق 2: مشروع اتفاقية معدلة لنقل المواد (مبيناً التعديلات)

تجديد الاتفاقيات بين المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الاستشارية الدولية وبين منظمة الأغذية والزراعة، ومشروع الاتفاقية المعدلة لنقل المواد

أولا - مقدمة

1 - كانت الهيئة قد أصدرت قرارا في دورتها الاستثنائية السادسة في شهر يونيو/حزيران 2001 أعلنت فيه أن الاتفاقيات الحالية بين المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة سوف تخضع للتجديد عام 2002، وطلبت من المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمديرين العاميين للمراكز الدولية للبحوث الزراعية التي وقّعت على اتفاقيات مع المنظمة للتعاون في إعداد اتفاقيات معدّلة لنقل المواد، أن يراعي - حسب مقتضى الحال - أحكام التعهد المعدّل ويساند عملية الانتقال الفعلي. كما طلبت الهيئة في دورتها الاستثنائية السادسة عرض مشروع اتفاقية نقل المواد على الدورة العادية التاسعة للهيئة لدراسته.

ثانيا - تجديد اتفاقيات "الوصاية"

2 - في 26 أكتوبر/تشرين الأول 1994، تم توقيع سلسلة من الاتفاقيات بين 12 مركزا من المراكز الدولية للبحوث الزراعية⁽¹⁾ وبين منظمة الأغذية والزراعة. وقد أبرمت الاتفاقيات أصلا لمدة أربع سنوات، تجدد تلقائيا لمدة أربعة سنوات أخرى ما لم يتقدم أحد الطرفين بمذكرة كتابية بعدم التجديد قبل 180 يوما على الأقل من نهاية السنوات الأربع. وتطبيقا لهذا الحكم، وتنفيذا لتعليمات الهيئة، فقد تم تجديد الاتفاقيات تلقائيا في عام 1998، انتظارا لتعديل التعهد الدولي. وكان الموعد النهائي لإرسال أي مذكرة بعدم التجديد ينتهي في أبريل/نيسان 2002. وبذلك يتم تجديد الاتفاقيات تلقائيا اعتبارا من 26 أكتوبر/تشرين الأول 2002 لمدة أربع سنوات أخرى. ولكن هذه الاتفاقيات تنص أيضا على إمكانية تعديلها في أي وقت باتفاق الطرفين. كما يمكن إنهاء العمل بها في أي وقت من جانب أحد الطرفين بإبذار يسبق هذا الإجراء بسنة كاملة.

ثالثا - الاتفاقية المعدّلة لنقل المواد

3 - اتفاقية نقل المواد المعمول بها الآن في المراكز الدولية للبحوث الزراعية لا تشكل جزءاً من اتفاقيات "الوصاية"، وليست هناك أي إشارة إلى اتفاقيات نقل المواد أو ذكرها تحديدا في هذه الاتفاقيات. ومع ذلك فإن شكل ومضمون اتفاقية نقل المواد المستخدمة حاليا هو نتيجة المشاورات الدائرة بين هذه المراكز ومنظمة الأغذية والزراعة بمقتضى هذه الاتفاقيات، والتقارير التي رفّعت عنها إلى الهيئة.

4 - كما عُقدت مشاورات أخرى بين هذه المراكز وأمانة المنظمة بشأن المراجعات اللازمة لدعم الانتقال الفعلي بين النظام الحالي والنظام المنتظر في ظل المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. ومرفق بهذه الوثيقة مشروع اتفاقية معدّلة لنقل المواد، تعكس هذه

(1) هذه المراكز هي: المركز الدولي للزراعة الاستوائية، والمركز الدولي لتحسين الذرة والقمح، والمركز الدولي للبطاطس، والمركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة، والمركز الدولي لبحوث الزراعة المختلطة بالأغابات، والمعهد الدولي لبحوث المحاصيل في المناطق الاستوائية شبه القاحلة، والمعهد الدولي للزراعة الاستوائية، والمركز الدولي للثروة الحيوانية في إفريقيا، والمعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية، والشبكة الدولية لتحسين الموز والموز الأفريقي، والمعهد الدولي لبحوث الأرز، ورابطة تنمية الأرز في غرب أفريقيا، ومركز البحوث الحرجية الدولية، والشبكة الدولية للموارد الوراثية لجوز الهند.

المشاورات، وتمت الموافقة عليها مبدئياً من جانب مديري العموم في المراكز المعنية. وبمجرد مناقشة الهيئة لهذه الاتفاقية المعدلة والموافقة عليها، فسيحال نصها مرة أخرى إلى المراكز للموافقة عليها رسمياً بمعرفة مجالس الأمناء. ويتضمن الملحق 1 الاتفاقية المعدلة لنقل المواد، بينما يبين الملحق 2 التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية والتي تنفذها المراكز الآن. والمقصود بالملاحظات الختامية الواردة في الملحق 1 هو إعطاء معلومات للهيئة عند دراستها لنص المشروع المعدل لاتفاقية نقل المواد، وليس إدراج هذه الملاحظات في الاتفاقية. أما الحواشي فهي لإدراجها في الاتفاقية.

رابعاً - الاستنتاجات والعمل المقترح من جانب الهيئة

5 - الهيئة مدعوة لدراسة المشروع المعدل المرفق لاتفاقية نقل المواد والموافقة عليه.

الملحق 1

مشروع اتفاقية معدلة لنقل المواد

اتفاقية نقل المواد¹

1 - يقدم [المركز] المواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المشار إليها فيما يلي بـ "المواد") الواردة في هذا الاتفاقية، بموجب الشروط التالية:

المادة الوراثية المعنية

2 - يوقّر المركز المواد الموصوفة في القائمة المرفقة كجزء من سياسته الرامية إلى تعظيم الاستفادة من الموارد الوراثية في أغراض البحوث والتربية والتدريب، مع مراعاة أحكام المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي أقرها المؤتمر العام للمنظمة في دورته الحادية والثلاثين في 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2001. وهذه المواد إما قد استتبقت من جانب [المركز] أو اقتنيت قبل سريان الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، أو تم الحصول عليها - إذا كانت قد اقتنيت بعد سريان الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي - بمفهوم أنه يمكن توفيرها مجاناً لأي أغراض تتعلق بالبحوث الزراعية أو بالتربية.

3 - ويحتفظ بهذه المواد على سبيل الأمانة بموجب الاتفاق المعقود بين [المركز] ومنظمة الأغذية والزراعة في 26 أكتوبر/تشرين الأول 1994. وليس للمتلقي حق الحصول على حقوق الملكية الفكرية على المادة الوراثية أو المعلومات المتصلة بها.

4 - ويجوز للمتلقي استخدام المواد وصيانتها لأغراض بحوث الأغذية والزراعة والتربية، ويجوز له أن يوزعها على أطراف أخرى شريطة أن تكون هذه الأطراف مستعدة بدورها لقبول شروط هذه الاتفاقية².

5 - وعلى ذلك، يوافق المتلقي، بموجب هذه الاتفاقية على ألا يطالب بملكية المادة الوراثية التي سيتسلمها، وألا يلتمس حقوقاً للملكية الفكرية على تلك المادة الوراثية أو أجزائها أو مكوناتها الوراثية، بالشكل الذي يتلقاها بها أو المعلومات المتصلة بها [أنظر الملاحظة الختامية أ].

اقتسام الفوائد [أنظر الملاحظة الختامية ب]

6 - يوافق المتلقي كذلك على ضمان أن يتقيد أي شخص تالٍ أو مؤسسة تالية يوقّر لها عينات من المادة الوراثية بنفس الأحكام، وأن يتعهد بأن ينقل هذه الالتزامات ذاتها إلى المتلقين التاليين للمادة الوراثية.

7 - لا يقدم [المركز] أي ضمانات إزاء سلامة أو ملكية المواد، ولا بشأن دقة أو صواب أي بيانات تتعلق بالبيانات الأساسية أو أي بيانات أخرى تقدّم مع المواد. ولا تقدم أي ضمانات بشأن كمية المادة المقدمة أو توافرها أو نقائها (الوراثي أو الميكانيكي). وليس هناك ضمان للظروف

¹ يسترعى نظر المتلقي إلى أن تفاصيل اتفاقية نقل المواد، بما في ذلك هوية المتلقي، ستُنشر علناً.

² هذا لا يمنع المتلقي الأول أو من يليه من المتلقين من الإفراج عن المادة أو إكثارها بغرض توفيرها بصورة مباشرة للمزارعين أو المستهلكين لزراعتها، شريطة الامتثال للشروط الأخرى المحددة في اتفاقية نقل المواد.

الصحية النباتية للمواد إلا كما يرد في شهادة الصحة النباتية المرفقة. ويتحمل المتلقي المسؤولية الكاملة عن الامتثال للوائح وقواعد الحجر الزراعي/السلامة البيولوجية لبلده فيما يتعلق باستيراد المادة الوراثية أو الإفراج عنها.

8 - ويوفر [المركز]، عند الطلب، المعلومات التي قد تكون متاحة علاوة على كل ما أُدِّم مع المادة. ومطلوب من المتلقين أن يوفروا البيانات المتعلقة بأداء [المركز] التي تم جمعها أثناء عمليات التقييم.

9 - وتورد المواد بالشرط الصريح القاضي بقبول شروط هذه الاتفاقية. ويشكل قبول المتلقي للمواد قبولاً بشروط هذه الاتفاقية.

الملاحظات الختامية

(أ) العبارات المستخدمة في المادة 12-3 (د) من المعاهدة فيما يتعلق بمادة الملحق الأول كما يلي: "الأ تطالب الجهات المتلقية بأية حقوق للملكية الفكرية أو أية حقوق أخرى تقيد الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو أجزاء أو مكونات وراثية منها، في الشكل الذي تم الحصول عليه من النظام متعدد الأطراف". وقد يكون من الصعب إدراج هذه الصياغة الجديدة في الاتفاقية المؤقتة لنقل المواد في هذه المرحلة، حيث أنها تشير إلى الثقة بين مادة الملحق الأول وبين المحاصيل غير المدرجة في هذا الملحق، وتضفي المفهوم الكلي "للحصول الميسر" على هذه المواد.

(ب) كانت هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة قد طلبت من المدير العام للمنظمة والمدير العام للمراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية أن يتعاونوا في إعداد اتفاقية معدلة لنقل المواد، تأخذ في اعتبارها - كلما كان هذا مناسباً - أحكام المعاهدة الجديدة وتساند مرحلة انتقال فعلية. ومن بين الأحكام المبتكرة التي لها أهميتها في المعاهدة الجديدة، الأحكام الخاصة باقتسام المنافع، وعلى الأخص أحكام المادة 13-2 (د) (2) والتي تنص على أن تشمل الاتفاقية الموحدة لنقل المواد شرطاً بأن تسدد الجهة المتلقية التي تسوق تجارياً منتجاً يكون عبارة عن موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة ويتضمن مواداً تم الحصول عليها من النظام متعدد الأطراف، للآلية التي أنشئت بمقتضى المعاهدة الدولية، حصة تعادل المنافع الناشئة عن التسويق التجاري لهذا المنتج إلا في حالة توافر هذا المنتج دون قيود للأخريين لإجراء المزيد من البحوث والتربية عليه، وفي هذه الحالة لا تصبح الجهة المتلقية ملزمة، وإنما يتم تشجيعها على سداد هذه المصروفات. ويحدد الجهاز الرياسي، في أول اجتماع له، مستوى المدفوعات وشكلها وطريقتها وفقاً للأعراف التجارية. ويمكن النص على هذه الأحكام في الاتفاقية المؤقتة لنقل المواد باستخدام صياغة مأخوذة عن المادة 13-2 (د) (2) من المعاهدة، على النحو التالي مثلاً: "إذا كانت المادة المقدمة بمقتضى اتفاقية نقل المواد هذه تدخل ضمن منتج يكون عبارة عن موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة وتم تسويقه تجارياً، يصبح على الجهة المتلقية أن تدفع إلى الآلية التي تشكلها المعاهدة الدولية* حصة تعادل المنافع الناشئة عن التسويق التجاري لهذا المنتج، إلا في حالة توافره دون قيود للأخريين لإجراء المزيد من البحوث والتربية عليه، وفي هذه الحالة لا تصبح الجهة المتلقية ملزمة، وإنما يجري تشجيعها على سداد هذه المدفوعات. وتتولى هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في المنظمة تحديد مستوى المدفوعات وشكلها وطريقتها وفقاً للأعراف التجارية**"

قد ترى الهيئة إعطاء مشورتها بشأن ما إذا كان من المناسب إدراج هذا الحكم الخاص باقتسام الفوائد التجارية بصورة إلزامية في الاتفاقية المؤقتة المعدلة لنقل المواد، مع مراعاة أن الهيئة قد لا تود إصدار حكم مسبق على نتائج المفاوضات التي سيجريها الجهاز الرئاسي حول الجوانب العملية لأحكام اقتسام الفوائد التجارية المنصوص عليها في المعاهدة. وقد ترى الهيئة أنه من المناسب - انتظارا لهذه القرارات، ومع ما تتوقعه المادة 13 - 2 (د) (2) من اقتسام الفوائد التجارية طوعية - أن تضيف أحكاماً تتعلق باقتسام الفوائد التجارية بصورة طوعية، ربما بما يتمشى مع النص التالي: "إذا كانت المادة المقدمة بمقتضى اتفاقية نقل المواد داخلة في منتج هو عبارة عن موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة مسوقة تجارياً، يتم تشجيع الجهة المتلقية على أن

* في الفترة السابقة على إنشاء مثل هذه الآلية بمعرفة الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، تسدد المدفوعات إلى حساب الأمانة الذي تعينه المنظمة.

** بمجرد دخول المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة حيز التنفيذ، سيقوم الجهاز الرئاسي للمعاهدة بتحديد مستوى المدفوعات وشكلها وطريقتها، بما يتمشى مع الأعراف التجارية.

تسدد إلى الآلية المنشأة بمقتضى المعاهدة الدولية حصة تعادل المنافع الناشئة عن التسويق التجاري لهذا المنتج".

الملحق 2

مشروع اتفاقية معدلة لنقل المواد (يبين التعديلات)

اتفاقية نقل المواد¹

يقدم [المركز] المواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المشار إليها فيما يلي بـ "المواد" الواردة في هذه الاتفاقية بموجب الشروط التالية:

المادة الوراثية المعنية

يوفر [المركز] المواد الموصوفة في القائمة المرفقة كجزء من سياسته الرامية إلى تعظيم الاستفادة من الموارد الوراثية في أغراض البحوث والتربية والتدريب، مع مراعاة أحكام المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي أقرها المؤتمر العام للمنظمة في دورته الحادية والثلاثين في 2001/11/3. وهذه المواد إما قد استنبطت من جانب [المركز]؛ أو اقتنيت قبل سريان الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، على أن يكون من المفهوم أنه يمكن توفيرها مجاناً لأي أغراض تتعلق بالبحوث الزراعية أو بالتربية.

ويحتفظ بهذه المواد على سبيل الأمانة بموجب اتفاق معقود بين [المركز] ومنظمة الأغذية والزراعة في 1994/10/26 وليس للمتلقي حقوق في الحصول على حقوق الملكية الفكرية على المادة الوراثية أو المعلومات المتصلة بها.

ويجوز للمتلقي إكثار البذور استخدام المواد وصيانتها لأغراض في أغراض البحوث الزراعية والتربية والتدريب في مجال الأغذية والزراعة ويجوز له أن يوزعها على أطراف أخرى شريطة أن يكون المتلقي مستعداً بدوره تكون هذه الأطراف مستعدة بدورها لقبول شروط هذا الاتفاق².

وعلى ذلك، يوافق المتلقي بموجب هذا الاتفاق على ألا يطالب بملكية المادة الوراثية التي سيتسلمها، وألا يلتمس حقوقاً للملكية الفكرية على تلك المادة الوراثية أو أجزائها أو مكوناتها الوراثية بالشكل الذي يتلقاها بها أو المعلومات المتصلة بها، اقتسام الفوائد يوافق المتلقي كذلك على ضمان أن يتقيد أي شخص تال أو مؤسسة تالية يوفر لها عينات من المادة الوراثية بنفس الحكم وأن يتعهد بأن ينقل هذه الالتزامات ذاتها إلى المتلقين المتبلين للمادة. لا يقدم [المركز] أي ضمانات إزاء سلامة أو ملكية المواد، ولا بشأن دقة أو صواب أي بيانات تتعلق بالهوية أو أي بيانات أخرى تقدم مع المواد. ولا يقدم أي ضمانات بشأن كمية المادة المقدمة أو توافرها أو نقائها (الوراثي أو الميكانيكي). ولا يتم ضمان ظروف الصحة النباتية للمواد إلا على النحو الوارد في شهادة الصحة النباتية المرفقة. ويتحمل المتلقي المسؤولية الكاملة عن الامتثال للوائح وقواعد الحجر الزراعي/السلامة البيولوجية لبلده فيما يتعلق باستيراد المادة الوراثية أو الإفراج عنها.

¹ يسترعى نظر المتلقي إلى أن تفاصيل اتفاقية المواد، بما في ذلك هوية المتلقي، ستنتشر علناً

² هذا لا يمنع المتلقي الأول أو التاليين له من الإفراج عن البذور أو إكثارها بغرض توفيرها بصورة مباشرة للمزارعين أو المستهلكين لزراعتها، شريطة الامتثال للشروط الأخرى المحددة في اتفاقية نقل المواد.

ويوفر [المركز]، عند الطلب، المعلومات التي قد تكون متاحة علاوة على كل ما قدم مع البذور المادة ومطلوب من المتلقين أن يوفروا البيانات المتعلقة بأداء [المركز] التي تم جمعها أثناء عمليات التقييم.

وتورد المواد بالشرط الصريح القاضي بقبول شروط هذا الاتفاق. ويشكل قبول المتلقي للمواد قبولاً لشروط هذا الاتفاق.